المشتري او حكم به حاكم لان قوله او حكم عطف على بعده فيلزم ان يكون الاخذ
معتبرًا في كل من تسليم المشتري وحكم القاضي وليس كذلك في الثاني
ويطلبها اي الشفيع الشفعة اعلم ان الطلب ههنا ثلثة طلب المواثبة و
طلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والتمليك ذكر الاول بقوله ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه متعلق بالعلم من رجلين او رجل
وامرأتين او واحد عدل وقالا لا يكفي واحد حرًا كان او عبدًا صبيًا او امرأة
اذا كان الخبر صدقًا وان امتد اي المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج
الى زمان التأمل كما في المخيرة فلو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا
قوة الا بالله او سبحان الله لا يبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جوار
البايع من الاذى من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه بقصد اضراره
والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شي منه على
الاعراض بلفظ متعلق بيطلبها يفهم منه طلبها كطلبت الشفعة او انا طالبها
او اطلبها ونحو ذلك فان العبرة للمعنى في العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب
للحال لا الخبر عن امر ماض او مستقبل حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبًا
كذا في الكافي وقيل تبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة
في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت شفعته قال في الايضاح
الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب مواثبة ليدل على غاية التعجيل
كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما
الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي وسياتي له زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى وذكر الثاني بقوله ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق
بها او على البايع ان كانت الدار في يده ولم يسلم الى المشتري فانها اذا سلمت
اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصمًا اذ لا يد له ولا ملك

او المشتري

او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك قايلًا حال من ضمير يشهد اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الان
فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن
من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان
في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد وعند
الدار او على ذي اليد يوكل وكيلًا ان وجد والا يرسل رسولًا او كتابًا
فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلبه فان وجد ولم يفعل بطلت
شفعته كذا في الذخيرة واذا اشهد في الاول يعني طلب المواثبة عند
احدها اي عند الدار او البايع او المشتري استغنى عنه اي عن الاشهاد
في الثاني لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية
وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها
لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضرة واحد مما ذكر لا يقوم
مقام الطلبين بلا خفاء ثم يطلب عند قاض قايلًا اشترى فلان دارًا
كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره ليسلم الي ويسمى طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقًا اي شهرًا كان او اكثر لا تبطل اي الشفعة عند ابي ح
وقال محمد اذا تركه شهرًا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر
لانه لو لم يسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من
جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان
قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد
الاضرار بالغير واختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب
ان حقه قد تقرر شرعًا فلا تبطل بتاخيره كسائر الحقوق الا ان يسقطها
بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفع بان يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المضيع نفسه وبه